

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 415 @ كَذَا لَوْ أُعْطِيَتْ غُرْفَةٌ مِنْ الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ عَوَضًا فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً فِي الرُّجُوعِ . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ حِمَاةً وَفَرَسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَعًا وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُمَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُعْطِيَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْحِمَاةَ عَوَضًا لِلْفَرَسِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا لِلرُّجُوعِ وَلَهُ اسْتِثْنَاءُ الْفَرَسِ أَيْضًا . فَعَلَيْهِمْ لَوْ شَرِطَ إِعْطَاءُ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَوْهُوبِ كَانَ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ لَعُوقًا وَلَا يَمْنَعُ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ مِنَ الرُّجُوعِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ) وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الشَّرْطِ مَسْأَلَتَانِ : 1 - لَوْ تَغَيَّرَ الْمَوْهُوبُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ عَنْ الْهَبَةِ فِيهِ فَجَعَلَ بَعْضُهُ عَوَضًا صَحِيحًا كَأَنْ يَهَبَ الْوَاهِبُ عَشْرَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةٍ وَيُسَلِّمَهَا وَيَطْحَنُ مِنْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ كَيْلَةً وَاحِدَةً وَيَجْعَلَهَا دَقِيقًا ثُمَّ يُعْطِيهَا لِلْوَاهِبِ عَوَضًا صَحِيحًا ذَلِكَ وَسَقَطَ حَقُّ رُجُوعِ الْوَاهِبِ كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ , أَحَدٌ ثَوْبَ بَيْنٍ وَسَلَّامَهُمَا وَأَعْطَى الْوَاهِبَ , أَحَدَهُمَا بَعْدَ أَنْ صَبَّغَهُ أَوْ خَاطَهُ كَانَ صَحِيحًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْخَانِيَّةُ فِي فَمَلٍ فِي الْعَوَضِ وَالْهِنْدِيَّةُ) . 2 - إِذَا كَانَ عَقْدُ الْهَبَةِ مُتَعَدِّدًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ فِي عَقْدٍ عَوَضًا لِلْمَوْهُوبِ فِي عَقْدٍ آخَرَ ; لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْعَقْدِ كَاخْتِلَافِ الْعُيُنِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ , رَدُّ الْمُحْتَارِ) فَلَوْ وَهَبَ أَحَدٌ حِمَاةً بَعْدَ وَفَرَسًا بآخَرَ لِأَحَدٍ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُمَا فَأَعْطَى الْمَوْهُوبُ لَهُ الْفَرَسَ عَوَضًا لِلْحِمَاةِ أَوْ الْحِمَاةَ عَوَضًا لِلْفَرَسِ كَانَ صَحِيحًا . كَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مَالًا مِنْ آخِرِ هَبَةٍ وَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ نَفْسَهُ مَالًا آخَرَ صَدَقَةً وَأَعْطَى الْمَالَ السَّادِي أَخَذَهُ صَدَقَةً عَوَضًا لِلْمَالِ السَّادِي أَخَذَهُ هَبَةً كَانَ صَحِيحًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ) كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَتْ فَرَسٌ فَوَلَدَتْ وَهِيَ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَأَعْطَى الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمُهِرَ لِلْوَاهِبِ عَوَضًا عَنْ الْمَوْهُوبِ كَانَ صَحِيحًا ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ فِي الْوَلَدِ فَصَحَّ الْعَوَضُ (التَّنْزِيرُ وَشَرْحُهُ لِلْعَلَّامِيِّ) . الشَّرْطُ

الثَّالِثُ : لِلْوَاهِبِ سَلَامَةُ الْعِيْضِ . فَعَلَايَهُ لَوْ ضُبِطَ الْعِيْضُ مِنْ يَدِ الْوَاهِبِ بِإِلَاسْتِحْقَاقٍ فَيَمَّا أَنْزَمَهُ لَا يَكُونُ عِيْضًا فَلِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنْ كُلِّ هَيْبَتِهِ فَيَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَوَّهُوبُ مَوْجُودًا بِعِيْنِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَمْ يَحْدُثْ فِيهِ حَالٌ آخَرُ مَانِعٌ لِلرَّجُوعِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ) . أَمَّا إِذَا ضُبِطَ بَعْضُ الْعِيْضِ بِإِلَاسْتِحْقَاقٍ وَكَانَ الْعِيْضُ الْمُذَكُّورُ غَيْرَ مَشْرُوطٍ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ وَأَعَادَ الْوَاهِبُ الْقِسْمَ الْبَاقِيَّ ، مِنْ الْعِيْضِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَنْ كُلِّ هَيْبَتِهِ . هَذَا إِذَا لَمْ يَحْدُثْ حَالٌ مَانِعٌ لِلرَّجُوعِ عَنْ الْهَيْبَةِ ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْوَاهِبِ حَقِّ رَجُوعِهِ نَاشِئٌ عَنْ بَقَاءِ كُلِّ الْعِيْضِ لَهُ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ كُلُّ الْعِيْضِ سَالِمًا فَيَنْثَبِتُ لَهُ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْمُؤَوَّهُوبِ بِرَدِّهِ بَاقِي الْعِيْضِ (الْعَيْنَايَةُ) . وَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنْ الْهَيْبَةِ إِذَا لَمْ يُعَدِّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ بَاقِيَّ ، الْعِيْضِ ؛ لِأَنَّ بَاقِيَّ ، الْعِيْضِ هُوَ صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ عِيْضًا ابْتِدَاءً وَلَمَّْا كَانَ الْبَقَاءُ أَسْهَلًا مِنْ الْإِبْتِدَاءِ فَالْبَقَاءُ أَيْضًا صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ عِيْضًا (الدُّرَرُ وَالْكَنْزُ وَالْعَيْنَايَةُ) . وَإِذَا ضُبِطَ بَعْضُ الْعِيْضِ بِإِلَاسْتِحْقَاقٍ وَحَدَّثَ مَانِعٌ لِلرَّجُوعِ كَتَلَاْفِ الْمُؤَوَّهُوبِ أَوْ حُصُولِ زِيَادَةٍ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ شُرِطَ الْعِيْضُ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ فَلَيْسَ ثَمَّةَ حَقٌّ يَضُمُّنُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَلَاَفَ الْمُؤَوَّهُوبُ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لِلرَّجُوعِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (871) لِاسْتِحَالَةِ الرَّجُوعِ وَشَرْطُ التَّعْوِيْضِ أَوْ عَدَمُهُ فِي ذَلِكَ سَيِّئَانِ كَمَا أَنَّ حُصُولَ الزِّيَادَةِ هُوَ مَانِعٌ لِلرَّجُوعِ كَالْتَّلَاَفِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (869) (الطَّحْطَاوِيُّ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ مَالًا وَسَلَّمَهُ وَبَعْدَ أَنْ أُعْطِيَ الْمُؤَوَّهُوبُ لَهُ أَيْضًا عِيْضًا وَتَلَاَفَ الْمُؤَوَّهُوبُ فِي يَدِ الْمُؤَوَّهُوبِ لَهُ أَوْ حَصَلَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ ضُبِطَ الْعِيْضُ بِإِلَاسْتِحْقَاقٍ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ تَضْمِينُ بَدَلِ الْمَالِ الْمُؤَوَّهُوبِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُؤَوَّهُوبُ لَهُ قَدْ أَتَلَاَفَ الْمُؤَوَّهُوبُ (عَبْدُ الْحَلِيمِ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ، أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) أَمَّا إِذَا كَانَ